

مسؤولية الدولة الجنائية (حالة إسرائيل)

عماد عمر أبو الرب^(*)

باحث - الجامعة الأردنية.

مقدمة

إن نظرية قانون مسؤولية الدولة كانت وما زالت مدار جدل فقهي، حيث إن الفقهاء والمختصين في القانون الدولي قد تعددت آراؤهم وأفكارهم حول مسؤولية الدولة، الأمر الذي يتطلب الوقوف عند هذه الآراء، من أجل تلمس مختلف الاتجاهات ومناقشتها، للانطلاق من أرضية فقهية وقانونية، يمكن الاعتماد عليها لتحديد مسؤولية الدولة.

إن فكرة مسؤولية الدولة المدنية راسخة في قواعد القانون الدولي الآن؛ أما فكرة مسؤولية الدولة الجنائية، فما زالت مثار جدل، بل إن هذه الفكرة ما زالت فكرة ضبابية، يكتنفها الكثير من الغموض؛ إلا أن هناك بعض الجهود القانونية التي تبذل من أجل تحديد مسؤولية الدولة وفق قواعد قانونية، لعل أهمها تلك الجهود التي تبذلها لجنة القانون الدولي، والتي ترجمت في «مشروع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول» (Draft Articles on State Responsibility).

ولذا فإن قراءة هذا المشروع تُعتبر أمراً هاماً، لكونه يمثل تطوراً قانونياً، في إطار نظرية مسؤولية الدولة.

إن الهدف من هذه الدراسة النظرية لمسؤولية الدولة، هو بناء أرضية فقهية وقانونية، يمكن الاعتماد عليها والانطلاق منها، لتحميل إسرائيل، كدولة محتلة، مسؤولية ما ترتكبه بحق الشعب الفلسطيني من جرائم، خصوصاً جريمة القتل العمد.

أولاً: نظرية مسؤولية الدولة الجنائية

إن مسؤولية الدولة الجنائية لم تستقر بعد كقاعدة قانونية واضحة في القانون الجنائي الدولي، إلا أن هنالك بعض المحاولات القانونية التي تسعى إلى تأسيس قواعد

ثانوية لتحديد مسؤولية الدولة، إلا أن هذه المسؤولية الجنائية ما زال يكتنفها الكثير من الغموض والجدل؛ لذا، فإن استقرار مسؤولية الدولة الجنائية، تتطلب الوقوف عند الخلافات الفقهية^(١).

١ - الجدل الفقهي حول مسؤولية الدولة الجنائية

ثمة خلافات فقهية حول مسؤولية الدولة الجنائية، فقد ذهب بعض الفقهاء إلى أن القانون الدولي المعاصر يرتب على المسؤولية الدولية، إلى جانب التعويض عن الضرر، عقوبات جنائية توقع على الأشخاص الطبيعيين المسؤولين عن ارتكاب الانتهاكات الخطيرة لقواعد القانون الدولي، وهذا ما يعني مسؤولية الدولة المدنية. أما المسؤولية الجنائية، فما زالت أمراً غير مستقر، لذا يرفض الكثير من الفقهاء نظرية محاسبة الدولة جنائياً، لأن القانون الدولي الجنائي «لا يتعامل مع المكونات الصورية... والشخص الاعتباري لا يتصرف بذات مجردة، وإنما الأفراد الطبيعيين هم الذين يتصرفون بهذه الصفة»^(٢).

وبالتالي، فإن المسؤولية الجنائية يتحملها الأشخاص الطبيعيين، لأن فرض العقوبة على الجاني، يستدعي ضرورة توافر القصد الجنائي، وهذا القصد الجنائي يتوافر لدى الأفراد الطبيعيين. قد تكون الأعمال التي تنسب إلى الدولة جريمة، إلا أن «هذه الجريمة لا ترتكبها الدولة، لأن الأشخاص الطبيعيين الذين يتصرفون باسمها هم الذين يرتكبون هذه الجريمة»^(٣)؛ حيث إن «المسؤولية الجماعية فكرة نفذها القانون الجنائي الدولي»^(٤).

وضمن هذا الاتجاه الرافض لفكرة مسؤولية الدولة الجنائية، كتب الحقوقي ن. بولتين «من دوافع التوهم فقط، يمكن الحديث عن الدولة وكأنها شخص معنوي يمكن أن تفرض عليه عقوبة أو جزاء، والمسؤولية الجماعية ليست إلا وهماً كاذباً ومضللاً. وفي حقيقة الأمر يؤدي هذا المفهوم إلى التهرب من المسؤولية. كما أن المسؤولية النظرية للدول تنسف وتلغي مسؤولية الحكام الحقيقية»^(٥). يلاحظ أن هذا الاتجاه يرفض فكرة مسؤولية الدولة الجنائية، ذلك لأنه «لا يمكن إيقاع المسؤولية الجنائية على الدولة التي تقوم على فكرة الشخص المعنوي، وهي شخص غير حقيقي»^(٦).

(١) عبد العني محمود، المطالبة الدولية لإصلاح الضرر في القانون الدولي العام والشرعية الإسلامية (بيروت: دار النهضة، ١٩٨٦)، ص ٢٣٠.

(٢) الطاهر منصور، القانون الدولي الجنائي: الجزاءات الدولية (بيروت: دار الكتاب المتحدة، ٢٠٠٠)، ص ٥٤.

(٣) محمود، المصدر نفسه، ص ٢٣٠.

(٤) زهير كاظم عبود، «مسؤولية الدولة عن الجرائم المرتكبة انتهاكاً لحكام القانون الدولي»، الحوار المتمدن، العدد ١٩٩٥ (آب/أغسطس ٢٠٠٧)، ص ١، < <http://www.ahewar.org/debat/show.art.asp?aid=104673> >.

(٥) حنا عيسى، «مسؤولية الأشخاص الطبيعيين عن الجرائم ضد السلام: الإنسانية وجرائم الحرب»، < <http://www.sis.gou.ps/arabic/roya/156> >.

(٦) عبود، المصدر نفسه، ص ١.

ولم يقف الأمر عند حدود رفض المسؤولية الجنائية للدولة، بل هناك فريق يرفض فكرة تحميل الدولة المسؤولية المدنية. ويعلل هؤلاء موقفهم بأن «تحميل الدولة تلك التعويضات لا يمت إلى الواقع بشيء، حيث لم تكن للدولة أية إرادة في ارتكاب الفعل الضار، وبالتالي فهو فعل لم تقم به أصلاً، وإنما تم ارتكابه من قبل أشخاص يمتلكون الإرادة والتصميم، ومن الأجدر تحميل هؤلاء مسؤولية الجرائم والأفعال الضارة، كما أنه لا يمكن إيقاع الجزاء، كالإعدام والسجن والحبس على الدولة، فيما العقوبة بالغرامة أو التعويض ستسحب على الشعب الذي لم تكن له أية علاقة بهذه الجرائم...، وبالتالي، فإن عقوبات الإعدام والسجن والغرامة ينبغي أن تقع على الفاعل الأصلي الذي انتهك القانون الدولي الإنساني... وإن الاتجاه السائد في الفقه الجنائي الدولي أن يتم إسناد المسؤولية إلى الأشخاص الطبيعيين وليس إلى الدولة»^(٧).

إن هذا الفريق قد أثار مشكلة ذات أهمية، وهي مسألة تحميل الشعب مسؤولية عمل الدولة. في معرض نقاشها للمادة ٥٠ من مشروع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول لعام ٢٠٠١^(٨).

وذهب روست في مسؤولية «جريمة الدولة» إلى أن الدولة خلية قانونية، ما جعله يرفض فكرة المسؤولية الجنائية للدولة في القانون الدولي «لا تستطيع الدولة أن تفعل شيئاً بصفتها هذه. وطالما أن ليس بوسع الدولة أن ترتكب جريمة، فإنها لا تستطيع، للأسباب عينها، أن تدافع عن نفسها في أية قضية»^(٩).

يلاحظ أن هذا الفريق الراض لفكرة مسؤولية الدولة الجنائية، يرى «استحالة القيام بملاحظات جنائية ضد الدولة بصورة عملية وعدم إمكانية تطبيق جزاءات جنائية عليها. فالجزاء الوحيد الذي يمكن القيام به هو الحرب، وهو جزاء يتنافى مع مهمة القانون الدولي، الذي يسعى إلى الحفاظ على السلم والأمن الدوليين»^(١٠).

إن هذا الرأي لا يمكن القبول به، إذ إنه يمكن ملاحقة الدول جنائياً، دون اللجوء إلى الحرب، انطلاقاً من مشروع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول لعام ٢٠٠١، إذ إنه يمكن الانطلاق من المادة ٥٠ من المشروع، لاتخاذ إجراءات، دون اللجوء إلى القوة، حيث إن المادة ٥٠ لا تتضمن استخدام القوة، أو التهديد باستخدامها^(١١)، لحساب الدولة التي يُعمل

(٧) المصدر نفسه.

(٨) لمزيد من التفاصيل، انظر: General Assembly, «Official Records Fifty- Fifth: Session, Supplement NOLOCA 10,» p. 335, para. 7, article 50.

(٩) ماجد إبراهيم علي، قانون العلاقات الدولية في السلم والحرب (القاهرة: مطابع الطوبجي التجارية، ١٩٩٣)، ص ١١٢.

(١٠) منصور، القانون الدولي الجنائي: الجزاءات الدولية، ص ٥٠.

(١١) ماركو ساسولي، «مسؤولية الدولة عن انتهاكات القانون الدولي الإنساني»، المجلة الدولية للصليب الأحمر، ص ٢٥٦، <http://www.icc.org>.

باسمها، وهذا ما يؤكده ف. لست، الذي يقول إن «الدولة وحدها تعتبر طرفاً للمخالفات الدولية، وبالتالي لما يترتب عليها من المسؤولية، إذا كانت هذه المسؤولية حتى تاريخه عن تصرفات رعاياها، وإن الدولة ذات السيادة والأهلية القانونية الدولية تستطيع وحدها أن تقدم على مخالفات دولية»^(١٢). وهذا الرأي يعززهُ أوبنهايم، فهو يؤكد أن «مسؤولية الدولة ليست محصورة في التعويض العيني أو التعويضات ذات الصلة العقابية، فإن الدولة والأشخاص الذين يتصرفون لحسابها يتحملون المسؤولية الجنائية عن الانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي، والمتمثلة في انعدام الرحمة والاستخفاف بالحياة الإنسانية، ما يضع هذه الانتهاكات في عداد الأعمال الإجرامية بالمعنى المفهوم على وجه العموم في قوانين الدول المتحضرة. وبناءً عليه، إذا أقرت حكومة دولة ما الإبادة الجماعية للأجانب المقيمين على إقليمها، فإن مسؤولية الدولة والأفراد المسؤولين عن الأمر وتنفيذ هذا الانتهاك ستكون مسؤولية ذات صفة جنائية»^(١٣).

إن ما يعزز فكرة مسؤولية الدولة الجنائية، أن الجريمة الدولية لا يمكن أن تقع ما لم توفر الإرادة السياسية، إذ إنه بالرجوع إلى النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، خصوصاً المادة السابقة، التي تقرر أنه حتى يكون للمحكمة اختصاص بالنظر إلى الجرائم ضد الإنسانية، فإنه لا بد من أن تتوفر في هذه الجريمة سياسة من قبل دولة أو منظمة^(١٤)، والركن السياسي هو الأساس الذي يعمل على تحويل الجرائم من جريمة وطنية إلى جريمة دولية، وهو يقوم أساساً على فكرة أن تقوم الدولة أو المنظمة على دعم وتشجيع الهجوم على السكان المدنيين الأبرياء، تحت غطاء، وبدعم من قبل الدولة أو المنظمة على حد سواء^(١٥).

فإذا كانت الجرائم الدولية لا يمكن أن تتم دون مشاركة الدولة بشكل مباشر وبصورة فعالة، فإن هذا يستوجب معاقبة الدولة ومحاسبتها جنائياً؛ ذلك مثلاً لأن الشرط الأساسي لكي تكون الجرائم ضد الإنسانية ذات صفة دولية، هو أن تُرتكب بناءً على أمر الدولة التي يقيم ضحايا الاضطهاد في إقليمها، أو بناءً على تسامحها مع من يرتكبونها، إذ يكون تصرف الدولة في هذه الحالة في إطار إخلالها بالتزاماتها واعتدائها على حقوق ذات أهمية^(١٦).

(١٢) محمود نجيب حسني، دروس في القانون الجنائي الدولي (القاهرة: دار النهضة العربية، ١٩٥٩-١٩٦٠)، ص ١٥٠.

(١٣) محمود، المطالبة الدولية لإصلاح الضرر في القانون الدولي العام والشريعة الإسلامية، ص ٢٣١.

(١٤) انظر: المادة السابقة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

(١٥) مغلد الطراونة، «القضاء الجنائي الدولي»، الحقوق، السنة ٢٧، العدد ٣ (أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣)، ص ١٥٢.

(١٦) حسني، دروس في القانون الجنائي الدولي، ص ١٧٧.

فإذا كانت الجرائم الدولية لا يمكن أن تكون دون مشاركة الدولة، فإنه يجب ألا يتم إلقاء كل ثقل المسؤولية عن أفعال الدولة الإجرامية على الأشخاص الطبيعيين، وترك الدولة جنائياً، رغم كونها تمثل الأمة وتنشط باسمها في الخارج. وتعتبر الدولة هيئة تعبر عن إرادة الطبقة الحاكمة من جهة، وتمثل الأمة كلّها في العلاقات الدولية من جهة ثانية، وعليها أن تتحمل كامل المسؤولية الدولية عن الجرائم الدولية ضد السلام والإنسانية، وجرائم الحرب؛ وهكذا، فإن مسؤولية الدولة عن أعمالها غير المشروعة، تتحدد من خلال ما يلي:

أ - الإتيان بعمل دولي غير مشروع

هذا العمل الذي تمت الإشارة إليه في المادة ١٩ من مشروع مسؤولية الدول في القراءة الأولى، والمادة ٤٠ من المشروع نفسه في القراءة الثانية^(١٧)، حيث إن هذا العمل غير المشروع، يعني مخالفة الالتزامات الدولية الملقاة على عاتق المخاطبين بالأحكام والمقررة في القانون الدولي لأشخاص القانون الدولي والآخرين^(١٨).

ب - إسناد العمل غير المشروع إلى شخصية محل المسؤولية الدولية

إن المسؤولية الدولية عن العمل غير المشروع دولياً، تقتضي وجود فاعل أهمل أو قصر أو تجاهل اتخاذ الإجراءات الضرورية الواجبة لمنع وقوع هذا العمل، أو معاقبة المسؤول بعد حدوث العمل. وهذه الشخصية لا بد من أن تكون تابعة لشخصية أخرى تكون محلاً للمسؤولية الدولية، وذلك لكي تنطبق عليها القواعد الدولية، وهي القواعد التي تنمي الجانب التقليدي من القانون، حيث يجب أن تكون الانتهاكات من ضمن سلوكيات يمكن أن تُنسب إلى دولة^(١٩).

ج - أن يترتب على العمل المشروع ضرر

فحتى تترتب عن العمل غير المشروع مسؤولية جنائية، لا بد من أن يحدث العمل ضرراً، إذ إنه، بموجب المادة ٤٣ من مشروع مسؤولية الدولة، «يحق للدولة، أن تحتج كدولة مضروعة بمسؤولية دولة أخرى إذا كان الالتزام الذي خرق واجباً:

(أ) لهذه الدولة بمفردها أو

(ب) لمجموعة من الدول بما فيها تلك الدولة، أو للمجتمع الدولي بأكمله، وكان خرق النظام:

(١) يؤثر بوجه خاص في تلك الدولة؛ أو

(٢) من طابعه أن يؤثر في التمتع بحقوق أو أداء التزامات جميع الدول المعنية»^(٢٠).

(١٧) هذه المواد سيتم توضيحها في ما بعد.

(١٨) حامد سلطان [وآخرون]، القانون الدولي العام (القاهرة: دار النهضة العربية، ١٩٨٥)، ص ٣١٣.

(١٩) المصدر نفسه، ص ٥٠.

(٢٠) انظر: نص المادة ٤٣ من مشروع المواد.

وهكذا، يلاحظ أن القانون الدولي الجنائي يتجه نحو تحميل الدولة مسؤولية جنائية، وذلك لأن فكرة مسؤولية الدولة يمكن أن نجد أساساً لها في ميثاق الأمم المتحدة الذي أقر فرض تدابير وإجراءات مصيرية، منصوص عليها في الفصل السابع منه، في ما يتعلق بالأعمال المخلة بالسلم والأمن الدوليين، وهذا ليس دليلاً على تفهم المجتمع لفكرة مسؤولية الدولة. وهنا يجب التأكيد أنه «على الرغم من عدم وجود اتفاقية دولية تحدد بدقة الالتزامات الدولية والمسؤولية الدولية الناتجة من انتهاك هذه الالتزامات، إلا أن الفقه قد استقر منذ زمن بعيد على اعتبار العمل غير المشروع أساس المسؤولية الدولية»^(٢١).

وتعتبر المسؤولية الدولية الحجر الأساس في بناء النظام القانوني الدولي، فهي من الجسد أشبه بالقلب الذي عليه تتوقف الحركة. فعندما يوضع القانون، يهدف إلى تنظيم العلاقات بين المخاطبين بأحكامه، ويحملهم تبعية المسؤولية عن مخالفة الالتزامات التي يفرضها عليهم.

ولعل محاولة لجنة القانون الدولي الهادفة إلى تحسين وضع اتفاقية مسؤولية الدولة، يمكن أن تضع حداً للجدل والنقاش، وتقرب المواقف، وتوحيدها ضمن اتفاقية الخطوة الأولى، لتحديد مسؤولية الدولة ضمن تشريعات قانونية، وليست سياسية^(٢٢).

٢ - تطور نظرية مسؤولية الدولة

من خلال العرض السابق، تبين أن فكرة مسؤولية الدولة ما زال يكتنفها الغموض حتى الآن، وأن «نظرية قانون مسؤولية الدولة لم يتم تبنيها، إلا أن الوضع الآن قد تغير من خلال مشروع مواد مسؤولية الدولة (Draft Articles of State Responsibility)، الذي تم إعداده من قبل لجنة القانون الدولي في العام ٢٠٠١»^(٢٣)، وذلك لأن هذا المشروع يعتبر تنويعاً لجهود ٤٥ عاماً من العمل. فهذا التقنين لما يعرف بالقواعد الثانوية للقانون الدولي، ينطبق على انتهاكات جميع القواعد الأساسية، باستثناء الظروف التي تمت الإشارة إليها في مشروع المادة ٥٥^(٢٤).

وبالتالي، فإن مشروع المواد قد أزال الكثير من الغموض في ما يتعلق بمسألة مسؤولية الدولة.

(٢١) نافع الحسن، «الإنسانية القانونية لمسألة إسرائيل ومطالباتها بالتعويض»، «الحقوق»، السنة ٢٧، العدد ٣ (أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣)، ص ٣٥.

(٢٢) محمد عبد العزيز أبو سخيلة، المسؤولية الدولية عن تنفيذ قرارات الأمم المتحدة (رسالة دكتوراه في القانون الدولي، جامعة القاهرة، كلية الحقوق، ١٩٧٨)، ص ١. ونشرت في كتاب بالعنوان نفسه عن دار المعرفة، في الكويت عام ١٩٨١.

(٢٣) Wikipedia, Free Encyclopedia, «State Responsibility», <http://en.wikipedia.org/wiki/law_of_state-responsibility>, p. 2.

(٢٤) لمزيد من التفصيل انظر: مشروع المادة ٥٥.

وفي إطار انتهاك القانون الدولي الإنساني، لا بد من توضيح مسؤولية الدولة عن قواتها المسلحة، لأن معظم الانتهاكات وقت الحروب أو الصراع تنفذ من قبل القوات المسلحة، فالمادة السابعة من مشروع المواد تنص على أن «سلوك جهاز دولة ما... يمكن اعتباره عملاً من أعمال الدولة بموجب القانون الدولي، إذا كان الجهاز أو الشخص... يتصرف بهذه الصفة حتى لو كان قد تجاوز سلطته أو خالف التعليمات»^(٢٥).

إن هذه المادة تتلاقى مع المادة الثالثة من اتفاقية لاهاي الرابعة، والمادة ٩١ من البروتوكول الأول لاتفاقيات جنيف الرابعة، حيث إن هاتين المادتين تقضيان بأن يكون «الطرف المتحارب مسؤولاً عن جميع الأعمال التي يرتكبها أشخاص ينتمون إلى قوات مسلحة».

ويلاحظ أن مشروع المواد قد قنن ستة ظروف تستبعد عدم شرعية فعل يمكن اعتباره على خلاف ذلك غير قانوني، وهي القبول والدفاع عن النفس والكرب والضرورة^(٢٦). إلا أن لجنة القانون الدولي ذهبت إلى أن هذه الظروف لا يمكن أن تستبعد عدم شرعية انتهاك أعراف القانون الدولي الآمرة^(٢٧)، واستشهدت لجنة القانون الدولي بحكم محكمة العدل الدولية في الرأي الاستشاري بشأن الأسلحة السرية. ورأت اللجنة أن وصف المحكمة للقواعد الأساسية للقانون الدولي هي المنطبقة في المنازعات المسلحة، واعتبرتها غير قابلة للنقض^(٢٨). كما أن بعض الكتاب يعتبرون أن جميع قواعد القانون الدولي الإنساني هي قواعد آمرة^(٢٩)، وأن هذا التوجه يدعمه القانون الدولي الإنساني، وذلك لأنه يحظر الاتفاقيات التي تؤثر تأثيراً سلبياً في وضع الأشخاص المحميين، وذلك كما تنص عليه المادة السابعة من اتفاقية جنيف الرابعة^(٣٠). ومما يؤكد أن قواعد القانون الإنساني قواعد آمرة، هو أن هذه القواعد تحمي حقوق الأشخاص المحميين، وهي الحقوق الأساسية للإنسان، وهذه الحقوق تعتبر أمثلة تقليدية للقواعد الآمرة، أي أنه لا يجوز انتهاكها.

ولكن هل مشروع المواد يعتبر أن انتهاك قواعد القانون الدولي الإنساني يعد انتهاكاً جدياً (Serious Breach)، وبالتالي يعتبر هذا الانتهاك عملاً غير مشروع؟ فبالرجوع إلى الأعمال التحضيرية، كان ثمة نقاش حاد بين ممثلي الدول حول المادة ١٩ من مشروع المواد التي تم اعتمادها عام ١٩٧٦، وبعد نقاش حاد بين الدول ولجنة القانون الدولي، تم الاتفاق

James Crawford, Jacqueline Peel and Simon Olleson, «The ILC's Articles on Responsibility of States for Internationally Wrongful Acts», p. 13.

(٢٦) انظر المواد: ٢٠-٢٥.

(٢٧) ساسولي، «مسؤولية الدولة عن انتهاكات القانون الدولي الإنساني»، ص ٢٥١.

(٢٨) المصدر نفسه، ص ٢٥٣.

(٢٩) Luigi Condorelli and Laurence Boisson de Chazounes, in: Christophe Swinarski, ed., *Studies and Essay on International Humanitarian Law and Red Cross: Principles in Honour of Gean Pictet* (The Hague: Nijhoff, 1984), p. 23.

(٣٠) لمزيد من التفصيل، انظر: المادة السابعة من اتفاقات جنيف الرابعة.

على تحديد الانتهاك الجدي — كما تمت الإشارة إلى أن الانتهاك الجدي في المادة ٤٠، تترتب عليه عواقب وفق الفقرة الأولى من المادة ٤٢ من مشروع المواد، وهو ذلك الانتهاك الذي له انعكاسات خطيرة^(٣١)، على أنه ذلك الانتهاك الذي يتمثل في فئة المخالفات الجسيمة للقواعد الآمرة.

وهكذا، فإذا كان الانتهاك يعد انتهاكاً لقاعدة أمرة، فإن هذا الانتهاك من قبل الدولة، يوجب عليها، وفق المادة ٣١، أن تتعهد بأنها لن تكرر الانتهاك، وأن تتعهد بالتعويض عن الضرر الذي أصاب الدولة المتضررة^(٣٢)، كما أنه يحق للدولة المتضررة وفق المادة ٤٢، أن تطالب الدولة بالامتثال لالتزاماتها الناشئة من مسؤوليتها^(٣٣)؛ بالإضافة إلى هذا، فإن الدولة المتضررة يمكن أن تتخذ تدابير مضادة لحث الدولة المنتهكة على الامتثال لالتزاماتها، إلا أن هذه التدابير يجب أن تتناسب مع نسبة وحجم الضرر، وتراعي جسامته الفعل غير المشروع، فضلاً عن الحق محل البحث، ويجب أن تنتهي هذه التدابير بعد امتثال الدولة لالتزاماتها^(٣٤). وبالنسبة إلى التدابير المضادة المتخذة لمواجهة انتهاكات القانون الدولي الإنساني، لا يمكن، بموجب المادة ٥٠، أن تتضمن القوة، أو التهديد باستخدامها. كما أنه لا يمكن أن تتضمن انتهاك حقوق الإنسان الرئيسية^(٣٥).

من ناحية أخرى، إذا كان من حق الدولة المتضررة أن تتخذ تدابير مضادة، فهل يحق لدولة غير الدولة المتضررة أن تلجأ إلى اتخاذ تدابير مماثلة؟ بالرجوع إلى المادة ٤٥، لا يحق لأي دولة غير متضررة اتخاذ تدابير قانونية ضد الدولة المنتهكة لضمان تراجعها عن الانتهاك وتعويض الدولة المتضررة. وقد بررت لجنة القانون الدولي هذا الموقف بأن «الحالة الراهنة للقانون الدولي بشأن التدابير المضادة المتخذة للمصالح العام أو الجماعي غير يقينية، ولا يوجد سوى ممارسات قليلة متفرقة لعدد محدد من الدول. ويبدو أنه، في الوقت الحالي، ليس هناك أي حق معترف به بوضوح بشأن اتخاذ تدابير مضادة تحقيقاً للمصالح الجماعية؛ وبناء على ذلك، فإن لجنة القانون الدولي تترك حل المسألة لمزيد من التطور في القانون الدولي^(٣٦)»، ولكن الفقرة الأولى من المادة ٤١، تنص على أن «تتعاون الدول بالوسائل السلمية، لوضع نهاية لأي انتهاكات جسيمة للالتزام الناشئ بموجب قاعدة أمرة بالقانون الدولي العام»^(٣٧).

Crawford, Peel and Olleson, «The ILC's Articles on Responsibility of States for Internationally Wrongful Acts: Completion of the Second Reading,» < http://en.wikipedia.org/wiki/state_responsibility > .

(٣٢) انظر: المادة ٣١ من مشروع المواد المتعلق بمسؤولية الدول.

(٣٣) انظر: المادة ٤٢ مشروع المواد المتعلق بمسؤولية الدول.

(٣٤) انظر: المادة ٥٣ مشروع المواد المتعلق بمسؤولية الدول.

(٣٥) انظر: المادة ٥٠ مشروع المواد المتعلق بمسؤولية الدول.

(٣٦) ساسولي، «مسؤولية الدولة عن انتهاكات القانون الدولي الإنساني»، ص ٢٥٧.

(٣٧) انظر: نص المادة ٤١ من مشروع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول.

وتشير المادة إلى أنه يمكن تنظيم التعاون في إطار منظمة دولية مؤهلة، وأنه يمكن أن يكون التعاون غير مؤسسي^(٣٨).

وهكذا، فإن المادتين ٤١ و٥٤، لا توضحان إذا ما كانت الدولة الثالثة تستطيع اتخاذ تدابير مضادة، ولكن تستطيع الدولة الثالثة ممارسة الضغط على الدولة المنتهكة دون انتهاك للالتزامات الدولية، ومن هذه الوسائل عدم تقديم دعم مالي للدولة، أو عدم استقبال موظفيها، أو عدم التصويت لصالحها في المؤسسات الرسمية؛ وبعض هذه الوسائل يمارسها بعض الدول، ومنها دعوة الحكومة السويسرية الأطراف السامية المتعاقدة في اتفاقية جنيف الرابعة إلى عقد مؤتمرها الثاني في ٢٠٠١، ومناقشة سبل تطبيق الاتفاقية في الأراضي الفلسطينية المحتلة^(٣٩).

ولكن، هل يمكن للإجراء المؤسسي أن يكون فعالاً وقانونياً، في ظل هيمنة الإرادة السياسية على القانونية؟ مع العلم أن الإجراءات التي يتخذها مجلس الأمن هي إجراءات سياسية أكثر منها قانونية، عدا أن شرعية مجلس الأمن ذاتها محل شك. وبالتالي، فإن المسؤولة هي دولة أخرى، إذا كان الالتزام الذي تعرض للانتهاك يستهدف المجتمع الدولي. وهذه المادة تتلاقى مع المادة الأولى من اتفاقيات جنيف، والتي تنص على أنه يمكن لأي دولة أن تطالب الدولة المسؤولة بالتوقف، علاوة على التعويض لصالح الدولة المتضررة، أو المستفيدين من الالتزام المنتهك. وهذا المبدأ يمارس من قبل مجلس الأمن والجمعية العامة للأمم المتحدة، علاوة على الدول الأطراف في اتفاقيات جنيف، وذلك حين يُطلب من دولة ثالثة اتخاذ موقف تجاه الانتهاكات الإسرائيلية^(٤٠)، وهذا ما يمكن لمسه أيضاً في قرار مجلس الأمن الرقم ٦٨١^(٤١).

ومن خلال هذه القراءة لمشروع المواد، يمكن القول إن المسؤولية أصبحت أكثر وضوحاً، لكن يجب الإقرار بأن هذا الجهد القانوني، رغم أهميته، ما زال يواجهه الكثير من التحديات، خصوصاً أن مواد المشروع هي مجرد مواد قانونية، وليس لها سمة إجرائية، بالإضافة إلى افتقار النظام القانوني الدولي إلى السلطة العليا التي تسمو على جميع الدول، ما يجعل تطبيق المسؤولية القانونية في جانبها الجزائي تكتنفه الصعوبة، ولا سيما في ظل النصوص الحالية لمنظمة الأمم المتحدة، التي تمثل الإرادة الرئيسية في التنظيم الدولي، والتي يتوقف نجاحها على مدى تأثير الدول الأكثر قوة^(٤٢).

إن توجيه اتهام دولي إلى دولة ما بارتكاب جريمة دولية يثير جملة من التساؤلات. فهل

(٣٨) General Assembly, «Official Records Fifty- Fifth: Session, Supplement NOLOCA10,» pp. 284- 286, about the Article.

(٣٩) الحسن، «الإنسانية القانونية لمساءلة إسرائيل ومطالبتها بالتعويض،» ص ٣٣٥.
(٤٠) لمزيد من التفصيل، انظر: ساسولي، «مسؤولية الدولة عن انتهاكات القانون الدولي الإنساني،» ص ٢٥٨.
(٤١) انظر: نص القرار في الملحق الرقم (١).
(٤٢) نبيل بشر، «المسؤولية الدولية في عالم متغير» (القاهرة: دار النهضة العربية، ١٩٩٤)، ص ٦.

هناك جهاز قضائي يمثل الاتهام، ومحكمة جنائية لفرض الجزاء المناسب، وقانون جنائي واضح يحدد القواعد الخاصة بالمسؤولية الجنائية؛ فهذه التساؤلات تعتبر رئيسية وذلك لأنه لا يمكن بناء اتهام قانوني دون وجود لهذه المرتكزات الأساسية. ولعل هذا المشروع يمهّد الطريق أمام بناء نظام قانوني فعال.

ثانياً: مسؤولية إسرائيل الجنائية تجاه سياسة القتل العمد

إن قوات الاحتلال الإسرائيلية قد دأبت، منذ احتلالها فلسطين، على ارتكاب الجرائم الوحشية بحق الشعب الفلسطيني؛ ومع اندلاع انتفاضة الأقصى، عملت القوات الإسرائيلية على تصعيد إجراءاتها القمعية، وهذه الإجراءات قد تعددت ما بين الحصار والتجويع والقتل. إلا أن القتل العمد، يعتبر من أشد هذه الإجراءات، ذلك لأنه يستهدف الحق في الحياة بشكل مباشر.

١ - تعريف القتل العمد في القانون الدولي الإنساني

إن جريمة القتل العمد تمت الإشارة إليها في مواقع مختلفة من وثائق القانون الدولي الإنساني. وللتعبير عن هذه الجريمة، نجد أنه قد تم استخدام مصطلحي «الجريمة» (Murder) و«القتل العمد» (Willful Killing)، حيث استخدمت المواد المتعلقة بالانتهاكات الجسيمة الواردة في اتفاقيات جنيف مصطلح «القتل العمد»^(٤٣)، بينما استخدمت المادة الثالثة المشتركة ومواد البروتوكولين الملحقين باتفاقيات جنيف مصطلح «الجريمة»^(٤٤).

إن هذا الاستخدام لهذين المصطلحين يثير تساؤلاً حول ما إذا كان ثمة اختلاف بينهما، حيث أشار البعض إلى أن «استخدام» الجريمة» بدلاً من «القتل العمد» في سياق البروتوكول الأول، كان توسيعاً لمعنى النص، بحيث يشمل حماية أكبر للضحايا، خصوصاً أن هذا البروتوكول وسّع حماية اتفاقية جنيف لتشمل النزاعات المسلحة في الأقاليم المختلفة والنزاعات ضد الأنظمة العنصرية، ومصطلح (Murder) قد خلق معنى أوسع، بحيث يتضمن خلق مخاطرة تتجم عنها الوفاة»^(٤٥).

وفي سياق تعليق اللجنة الدولية للصليب الأحمر على المادة ٨٥ من البروتوكول الأول، عرفت مصطلح «العمد» (Willful) تعريفاً واسعاً، بحيث يشمل في وقت واحد توافر الإرادة الأثمة (Wrongful Intent)، وحالة الخطأ الواعي (Recklessness)، الذي عرّفته اللجنة بأنه

(٤٣) سوسن تمر خان بكة، الجرائم ضد الإنسانية في ضوء أحكام النظام الأساسي للمحكمة

الجنائية الدولية (بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية، ٢٠٠٦)، ص ٣١٥.

(٤٤) المصدر نفسه، ص ٣١٦.

(٤٥) محمود صالح العادلي، الجريمة الدولية: دراسة مقارنة (الإسكندرية: دار الفكر الجامعي، ٢٠٠١)، ص ٩٦.

«حالة الشخص الذي بالرغم من عدم تأكده من حتمية وقوع نتيجة جرمية معينة إلا أنه قَبِلَ إمكانية حدوثها»^(٤٦).

وقد رأت المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة، في سياق حكمها النهائي في قضية ديلاليك (Dilalic)، أنه ليس هناك فرق في ما يتعلق بالركن المعنوي، بين مفهومي القتل العمد في كل من جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية، كجرائم تتعلق بالانتهاكات الجسيمة في النزاعات المسلحة الدولية، وفق المادة الثانية من اتفاقيات جنيف، أو انتهاك جسيم بحكم المادة الثالثة المشتركة لاتفاقيات جنيف، أو كجريمة ضد الإنسانية بحكم المادة الخامسة^(٤٧). وحددت المحكمة الركنتين المادي والمعنوي في تعريف القتل العمد في الجرائم الثلاث بأنه «موت الضحية نتيجة لفعل أو امتناع صادر عن المتهم بنية القتل أو إحداث أذى جسيم في إهمال لحياة الإنسان».

تعتمد إسرائيل سياسة القتل العمد بشكل منهجي وثابت، حيث «أعلن كل من رئيس الوزراء الإسرائيلي، ورئيس هيئة الأركان، بتاريخ ٢٠٠٥/١١/٨، صراحة عن سياسة «القتل المستهدف»، وهو المصطلح الذي تطلقه إسرائيل على جرائم «القتل العمد» خارج إطار القضاء، وقد أثبتت تأثيرها في الحد من النشاطات الإرهابية»^(٤٨). ويعكس هذا الإعلان، وبشكل واضح، توافر الإرادة الآتمة (Wrong Intent)، ذلك لأن القادة الإسرائيليين يقصدون بشكل واضح إلحاق الأذى بل الموت بحق الفلسطينيين.

ولم تقف شرعية القتل عند هذا الحد، بل إن المحكمة العليا الإسرائيلية قد رفضت التماساً بتاريخ ٢٠٠٦/١٢/١٤ كانت قدمته اللجنة الإسرائيلية ضد التعذيب للاعتراض على عمليات الاغتيال التي ينفذها جيش الاحتلال بحق الفلسطينيين، وجاء في القرار الصادر عن المحكمة «استحالة حظر أو السماح كلياً بانتهاج سياسة القتل العمد»^(٤٩). فهذا الوقت يعكس بوضوح أن الشرع الإسرائيلي قد أعطى سياسة القتل العمد بعداً قانونياً.

٢ - مشروعية القتل في القانون الدولي الإنساني

إن إسرائيل قد مارست هذه السياسة بشكل واضح، حيث ارتفع عدد ضحايا القتل العمد، بعد تشريع سياسة الاغتيالات منذ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠ وحتى نهاية عام ٢٠٠٦، إلى

(٤٦) Christopher Keith Hall, *The Jurisdiction of the Permanent ICC over Violation of Humanation Law*, Comment on the Draft Statue, edited by Flavia Lattanzi [In. p.]: Edition Scientifica, 1998), p. 43.

(٤٧) خان بكة، الجرائم ضد الإنسانية في ضوء أحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، ص ٣١٧.

(٤٨) الهيئة الفلسطينية المستقلة لحقوق الإنسان، الانتهاكات الإسرائيلية لحقوق الإنسان الفلسطيني خلال عام ٢٠٠٦ وأثرها على أداء السلطة الوطنية (رام الله: الهيئة، ٢٠٠٧)، ص ٣٠.

(٤٩) المصدر نفسه، ص ٣٨.

٦٠٩ فلسطينياً، منهم ٣٩٧ كانوا مستهدفين و٢١٢ لم يكونوا مستهدفين^(٥٠).

ولمعرفة مدى قانونية القتل العمد في القانون الدولي الإنساني، لا بد من الوقوف عند إحدى جرائم القتل العمد، فهذه الجرائم كثيرة، لكنها تتلاقى بكونها تعد قتلًا خارج القانون والقضاء.

● اغتيال صلاح شحادة

تم اتخاذ قرار من قبل القيادة الإسرائيلية السياسية والشين بيت بقصف بيت صلاح شحادة يومي ٢٢ و٢٣/٧/٢٠٠٣، وكانت الخطة العسكرية تقتضي بقصف المبنى الذي يسكنه شحادة بطائرة (F16)، عبر إلقاء الطائرة قنبلة وزنها طن على المبنى. وبالفعل، فقد تم قصف المبنى، ما أدى إلى مقتل ١٥ شخصاً، وجرح ١٠ آخرين، وتدمير منزلين^(٥١).

وقد قصفت القوات الإسرائيلية البناء، على الرغم من أنها كانت تعرف أن البناء كان مأهولاً بالسكان، وأن صلاح شحادة كان برفقة زوجته وطفليه، وأن وقت القصف سيؤدي إلى سقوط الكثير من الضحايا إذ كان بعد منتصف الليل، عدا أن قوات الاحتلال لم تقم بإخلاء المنازل قبل القصف^(٥٢).

إن عملية اغتيال صلاح شحادة تعد «مخالفة جسيمة» لاتفاقيات جنيف، المشار إليها في المادة ١٤٦؛ ووفقاً لما جاء في نص المادة ١٤٧، التي حددت «المخالفات الجسيمة» بأنها الأفعال «التي تتضمن أحد الأفعال التالية إذا اقترفت ضد أشخاص محميين أو ممتلكات محمية بالاتفاقية: القتل العمد والتعذيب...».

وقد تم تأكيد هذا المعنى في المادتين ٤٩ و٥٠ من اتفاقية جنيف الأولى، والمادتين ٨٦ و٨٨ من البروتوكول الأول.

وبالرجوع إلى الأعراف الدولية والاتفاقيات الدولية، فإن جرائم الحرب هي «الأفعال التي ترتكب بالمخالفات لقوانين الحرب وأعرافها، واعتبر ميثاق نورمبورغ أن من بين جرائم الحرب «قتل السكان المدنيين في الأقاليم المحتلة» كما أن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية نص في مادته السابعة على ما يعتبر جرائم ضد الإنسانية، وذلك من خلال ذكر هذه المادة لبعض الأفعال، والتي منها القتل العمد. بالإضافة إلى ذلك، فإن المادة الثامنة حددت أيضاً أن جرائم الحرب التي تدخل ضمن اختصاص المحكمة الجنائية تتضمن جرائم الحرب والانتهاكات الجسيمة لاتفاقية جنيف لعام ١٩٤٩ وعلى وجه التحديد القتل العمد^(٥٣).

(٥٠) انظر إحصائيات انتفاضة الأقصى على الموقع: <http://www.pchrgaza.ps/arabi c/statist-intifada.htm>.

(٥١) Gideon Levy, «At the Salah Shehadeh Home in Gaza City», <<http://www.zmag.org/content/showarticle.cfm?ItemID=2179>>.

(٥٢) المصدر نفسه.

(٥٣) المادة السابعة من نظام المحكمة الجنائية الدولية.

وبناء على ما تم ذكره من بعض النصوص الثانوية، فهل يمكن اعتبار القتل العمد، الذي تمارسه قوات الاحتلال ضد النشطاء الفلسطينيين، من بين جرائم الحرب، واعتباره بالتالي يشكل خرقاً لقاعدة أمرة، ما يجعله عملاً غير مشروع. نذكر أيضاً المادة الثالثة من اتفاقية جنيف الرابعة، التي حظرت «الاعتداء على الحياة والسلامة البدنية وخاصة القتل العمد»^(٥٤)، خصوصاً أن هذه المادة تطرقت إليها محكمة العدل الدولية في القضية المتعلقة بالأنشطة العسكرية وشبه العسكرية في نيكاراغوا، وضد هذا البلد، على أن لها قيمة عرفية^(٥٥). كما أن القتل العمد الذي تنفذه القوات الإسرائيلية بحق الفلسطينيين، يعد مخالفة صريحة وواضحة لاتفاقية لاهاي ١٩٠٧، التي تؤكد حظر قتل أو جرح أفراد ينتمون إلى دولة معادية، أو جنس معادٍ، بشكل غادر.

إن سياسة الاغتيالات التي تمارسها إسرائيل في إطار سياسة منهجية وحكومية يشرف عليها قادة إسرائيل العسكريون والسياسيون، تعتبر سياسة غير مبررة وغير مشروعة، وتعد انتهاكاً صارخاً لأبسط قواعد القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان^(٥٦). ولخطورة هذه السياسة، فإن منظمة العفو الدولية قد دعت في عدة تقارير لها إلى ضرورة أن تلغي إسرائيل سياستها المتمثلة في ارتكاب عمليات القتل العمد، التي تشكل نوعاً من الإعدام خارج نطاق القضاء، وأن تتخذ إجراءات فورية تكفل احترام الحق في الحياة وحمايته، كما دعت إلى ضرورة أن تقدم المسؤولين الذين يأمرهم بتنفيذ هذه التصفيات إلى محكمة عادلة، وأن على قوات الجيش أن تجري تحقيقاً كاملاً في عمليات القتل، وأن تقوم السلطات المحتلة بتقديم التعويضات المالية إلى ضحايا عمليات القتل غير المشروع، الذي تقوم به قوات الجيش^(٥٧).

وقد أشارت منظمة العفو الدولية، في تقرير لها في شباط/فبراير ٢٠٠١، إلى أن حالات الإعدام خارج نطاق القضاء، بأمر السلطات الإسرائيلية أو بموافقتها، وعمليات القتل خارج نطاق القضاء أعمال غير قانونية مع سبق الإصرار والترصد^(٥٨). كما أن المنظمة رأت في تقرير أصدرته أن القوات الإسرائيلية قامت باستهداف العشرات من الفلسطينيين وتصفيتهم، كما أشار التقرير إلى أن إسرائيل، إذا كانت تمتلك الحق، كونها سلطة احتلال، في تنفيذ إجراءات أمنية، فإنه لا يمكنها تنفيذ عمليات قتل دون محاكمة، ولعدة مرات^(٥٩)؛ خصوصاً أن منظمة العفو الدولية قد بينت، من خلال التحقيقات التي

(٥٤) المادة الثامنة من نظام المحكمة الجنائية الدولية.

(٥٥) المادة الثالثة من اتفاقية جنيف الرابعة.

(٥٦) انظر: عماد سعيد لبد، «الاغتيالات الإسرائيلية والتصفيات السياسية: الجذور والأسباب»، <http://www.sis.gov.ps.royal12.ps>.

(٥٧) تقرير منظمة العفو الدولية: ١٢ نيسان/أبريل ٢٠٠٢، الوثيقة الرقم MDE.

(٥٨) المصدر نفسه.

(٥٩) المصدر نفسه.

أجرتها في الأراضي الفلسطينية المحتلة، أن قوات الاحتلال كان بإمكانها إلقاء القبض على الذين استُهدفوا بالقتل. كما أن التقرير أشار إلى أن قوات الاحتلال قد استخدمت القوة بشكل متهور، وبصورة غير مناسبة، ما أدى إلى قتل فلسطينيين غير معنيين، إلى جانب بعض الذين تم استهدافهم^(٦٠).

عدا أن القتل يعد انتهاكاً صارخاً للقانون الدولي الإنساني، فإنه يعتبر أيضاً انتهاكاً لحقوق الإنسان الأساسية، فقد رأت محكمة العدل الدولية، في رأيها الاستشاري حول «قانونية التهديد باستخدام الأسلحة النووية أو استخدامها»، بوجوب استمرار انطباق قانون الإنسان في زمن النزاع المسلح، فقد جاء في حكمها «تلاحظ المحكمة أن الحماية التي يوفرها العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، لا تتوقف في زمن الحرب وما عداه، من خلال المادة الرابعة من العهد...»، ومع ذلك لا يعد احترام الحق في الحياة (الذي تكفله المادة السادسة من العهد)^(٦١) واحداً من تلك الأحكام. ولا يجوز من حيث المبدأ حرمان أي فرد من هذا الحق بشكل تعسفي في حالة الأعمال العدائية أيضاً...

وهكذا، فإن اعتبار فقدان الحياة — من خلال استخدام سلاح معين في الحرب — حرماناً تعسفياً من الحياة، ما يتنافى والمادة ٦ من العهد، لا يمكن أن يتخذ قرار بشأنه، إلا بالرجوع إلى القانون الذي ينطبق على النزاعات المسلحة، لا أن يستدل إليه من بنود العهد ذاتها.

وهكذا، يمكن القول إن سياسة القتل العمد التي تنتهجها إسرائيل، تشكل بوضوح سياسة عنصرية، وذلك لأن إسرائيل لا تسمح لنفسها بانتهاك العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، عندما يتعلق الأمر بالمواطن الإسرائيلي، وتسمح لنفسها بانتهاكه عندما يتعلق الأمر بالإنسان الفلسطيني.

إن سياسة القتل العمد تعتبر عملاً غير مشروع وتشكل جريمة حرب؛ وبالتالي، فإن هذه السياسة، بحسب القوانين الدولية ومواقف المحاكم المتعددة، تفرض على إسرائيل مسؤولية جنائية.

● مسؤولية إسرائيل كدولة

إن السلطات الإسرائيلية، بانتهاجها سياسة القتل العمد، تتحمل مسؤولية، وذلك لكونها انتهكت قاعدة أمرة من قواعد القانون الدولي، ولا يمكن لها أن تدفع بمسؤوليتها. وحيث إن الوقت القانوني الإسرائيلي في تبرير عمليات القتل، كما عبر عنه الكولونيل دانيال رايزنر (Daniel Reizner)، رئيس الدائرة القانونية في وزارة الدفاع، يعود إلى تصاعد وتيرة

(٦٠) المصدر نفسه.

(٦١) فانسان شيتاي، «مساهمة محكمة العدل الدولية في القانون الدولي الإنساني»، المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد ٥٥، ص ٥٠٤، < <http://www.icc.org> >.

الانتفاضة؛ وبالتالي، فإن إسرائيل لا تستطيع القيام بعمليات شرطية في الضفة الغربية وقطاع غزة؛ ولذلك، فهي تضع القواعد المناسبة لكل حالة، لتحديد من قدرة المسلحين الفلسطينيين، وهذا يمنحها الحق في استهدافهم^(٦٢).

هذا الموقف القانوني لا يمكن الاعتماد عليه، لأنه بالنسبة إلى إيال فينسنت (Eyal Vensit)، ما زالت الضفة الغربية وقطاع غزة تخضعان لقانون الاحتلال، وفي لحظة اغتيال صلاح شحادة، فإن غزة كانت تحت سيطرة إسرائيل الفعلية، وذلك لأن إسرائيل هي التي تتحكم بقطاع غزة^(٦٣)؛ وبالتالي، فإن المسؤولية عن عملية مقتل صلاح شحادة تقع على عاتق إسرائيل، وقد أكدت هذا الموقف هيئة الاستئناف التابعة للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة، حيث إنه في رأي المحكمة، عندما تكون المسؤولية عن منطقة عسكرية محل شك، فإن السيطرة الكلية التي تمارسها دولة أجنبية على المنطقة بعينها، تكون كافية لوضع مسؤولية الأفعال التي ترتكبها في تلك المنطقة، على كاهل تلك الدولة الأجنبية؛ وبالتالي، يصبح القانون الدولي الإنساني، الذي ينظم المنازعات المسلحة الدولية منطبقاً^(٦٤).

إن الموقف الإسرائيلي في قتل صلاح شحادة، يعتمد على أن لإسرائيل الحق في قتله، وذلك لأن هذا سيؤدي إلى تقليل عدد الضحايا الإسرائيليين. إن هذا الموقف يتناقض مع المادة الخامسة من اتفاقية جنيف الرابعة، والتي تنص على أنه إذا اقتنع أحد أطراف النزاع بوجود شبهات قاطعة بشأن قيام شخص تخميه الاتفاقية في أراضي هذا الطرف بنشاط يضر بأمن الدولة، أو إذا ثبت أنه يقوم بهذا النشاط، فإن مثل هذا الشخص يحرم من الانتفاع بالحقوق والمزايا التي تمنحها هذه الاتفاقية، والتي قد تضر بأمن الدولة لو منحت له... وفي كل من هاتين الحالتين، يعامل الأشخاص المشار إليهم في الفقرتين السابقتين، مع ذلك، بإنسانية».

إن هذه المادة لا يجوز التعامل معها بشكل منفرد، وبمعزل عن المادة الثالثة المشتركة، والمادتين ٦٨ و٧٥ من اتفاقية جنيف الرابعة، وذلك لأن هذه المواد قد حرّمت عقوبة القتل خارج القضاء^(٦٥).

كما أن إسرائيل لا تستطيع أن تدفع بمسؤوليتها، عبر اعتبار مقتل صلاح شحادة نوعاً من الدفاع عن النفس، ذلك لأنه بالنسبة إلى الالتزامات التي يفرضها القانون الدولي

Ariel Meyerstein, «Case Study: The Israeli Strike against Hamas Leader Salah Shehadeh», *Crimes of War Magazine* (September 2003), p. 3, < <http://www.crimesofwar.org/onnewnews/Newsshehadeh.html> > .

(٦٢) المصدر نفسه، ص ٣.

(٦٤) انظر: ماركو سالويس، «أفاق جديدة للقانون الدولي الإنساني والقانون الجنائي الدولي»، *المجلة الدولية للصليب الأحمر*، العدد ٨٣٩ (٢٠٠٠)، ص ٧٢٢-٧٤٢.

(٦٥) انظر: نص المادتين ٦٨ و٧٥ من اتفاقية جنيف الرابعة.

الإنساني، وفي ما يتعلق بأحكام حقوق الإنسان التي لا يمكن نقضها، لا يستبعد الدفاع عن النفس عدم شرعية السلوك^(٦٦).

أما التبرير العسكري الإسرائيلي لمقتل صلاح شحادة على أنه يعتبر ضرورة لإنقاذ حياة المواطنين الإسرائيليين^(٦٧)، فهو يتناقض مع المادة ٢٥ من «مشروع المواد المتعلقة بـسؤولية الدول»، حيث إن هذه المادة تُقصر الضرورة بوصفها ظرفاً يستبعد عدم الشرعية على الحالات التي يمثل فيها سلوك ما «الأسلوب الوحيد لحماية مصلحة جوهرية ضد خطر جسيم وضخم دون إضعاف مصلحة جوهرية أخرى». ومع ذلك، فإن المادة ذاتها تمنع الاحتجاج بالضرورة، إذا كان الالتزام محل البحث يستبعد تلك الإمكانية^(٦٨).

وبالنسبة إلى دانيال رايزنر، حتى ولو أن البعض يعتبر أن صلاح شحادة يمكن اعتباره هدفاً عسكرياً مشروعاً للقوات الإسرائيلية، فإنه لا يمكن اعتبار آلية القتل شرعية، وذلك لكونها تنتهك القانون الدولي الإنساني، حيث إن الطريقة التي استخدمتها القوات الإسرائيلية تشكل انتهاكاً للمادة ٥١ من البروتوكول الأول، والتي تنص في فقرتها الثانية على أنه «لا يجوز أن يكون السكان المدنيون بوصفهم هذا وكذا الأشخاص المدنيون محلاً للهجوم. وتحظر أعمال العنف أو التهديد الرامية أساساً إلى بث الذعر بين السكان المدنيين». أما الأسلوب الذي استخدمته القوات الإسرائيلية، فيعتبر هجمة عشوائية.

كما أن طريقة القصف تشكل انتهاكاً للمادة ٥٧ من البروتوكول الأول، حيث إن القوات الإسرائيلية لم تلتزم بمبدأ التمييز، ذلك أنه خلال الهجوم العسكري، يجب أن يميز ما بين الأهداف المدنية وغيرها من الأهداف، وكذلك التمييز في استخدام وسائل القوة سواء من حيث الأساليب أو وسائل القوة أو الأسلحة المستخدمة بما يضمن حدوث أقل الأضرار والمعاناة الممكنة. عدا أن القوات الإسرائيلية، في عملية قصفها للمبنى الذي يسكنه شحادة، لم تراعى مبدأ التناسب، لأنه يجب أن يكون هناك تناسب بين الأعمال العسكرية والأساليب المستخدمة من جهة، والأهداف العسكرية المرجو تحقيقها من جهة أخرى؛ لذا، فإنه يجب أن تبقى محظورة تلك الأعمال التي قد تنتج منها خسائر في الأرواح أو الممتلكات التي ليس لها علاقة بالعمليات والنتائج المتوقعة تحقيقها.

وهكذا، فإن إسرائيل كدولة محتلة، تتحمل المسؤولية الجنائية، ذلك لأن قواتها العسكرية قد ارتكبت عملاً غير مشروع، وأنه وبالرجوع إلى المادة السابعة من مشروع المواد المتعلقة بمسؤولية الدولة، فإنها تنص على «أن سلوك أي جهاز لدولة ما، يمكن اعتباره عملاً من أعمال الدولة بموجب القانون الدولي»، كما أن المادة الثانية من اتفاقية لاهاي الرابعة، تقضي بأن الطرف المتحارب يكون مسؤولاً عن جميع الأعمال التي يرتكبها أشخاص ينتمون إلى قواته المسلحة، فضلاً عن أن المادة ٩٠ من البروتوكول الأول قد أكدت هذا المعنى.

(٦٦) سالوسي، «مسؤولية الدول عن انتهاكات القانون الدولي الإنساني»، ص ٢٤٧.

(٦٧) Meyerstein, «Case Study: The Israeli Strike against Hamas Leader Salah Shehadeh», p. 4.

(٦٨) المادة ٤٥ من مشروع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول.

وبالرجوع إلى المادة ١٩ من مشروع المواد المتعلقة بمسؤولية الدولة بالقراءة الأولى، والمادة ٤٠ من المشروع ذاته بالقراءة الثانية، فإن إسرائيل ارتكبت عملاً غير مشروع، هو «العمل الذي يشكل انتهاكاً لالتزام دولي من قبل الدولة»، أما الانتهاك، فهو العمل الذي يتناقض مع ما هو مطلوب من الالتزام. وبالتالي، فإنه بموجب المادة ٤٠ من مشروع المواد، فإن إسرائيل قد اخترقت قاعدة أمرة من قواعد القانون الدولي.

كما أن إسرائيل «لا تستطيع أن تتذرع بالسيادة والاحتماء بها لحمايتها عند تطبيق القانون الدولي، كما لا تستطيع التذرع بأن قواتها المسلحة خالفت تعليماتها من أجل حماية نفسها من تبعات المسؤولية. فالمسؤولية هنا تقع على الدولة، استناداً إلى مبدأ مسؤولية الهيئة الأعلى (Respondent Superior)، ولا مجال هنا لإثبات إهمال الدولة أو نواياها، فهذا ليس مهماً، والمهم أن الأفراد التابعين لها قاموا بارتكاب جرم ومخالفة جسيمة»^(٦٩).

إن مسؤولية إسرائيل الجنائية كدولة أصبحت واضحة، ذلك لكون قواتها قد انتهكت التزاماً دولياً، وهذا الانتهاك يفرض على الدولة عواقب، وهذه العواقب تتعدى مسؤولية الدولة لإصلاح الضرر، بل إنه يترتب عليها مسؤولية قانونية، وعلى الرغم من أن هذه المسؤولية لم تتضح بعد، إلا أنه في حال تطبيق مشروع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول، فإن إسرائيل ستحاسب وفق القواعد القانونية المتعلقة بمسؤولية الدول عن انتهاكات القانون الدولي الإنساني^(٧٠).

خاتمة

على الرغم من أن هناك خطوات قانونية جادة لمساءلة الدولة جنائياً، إلا أن هذه الفكرة ما زالت غير واضحة، وذلك بسبب التضارب في الآراء والاتجاهات حول مدى إمكانية إعمالها في القانون، خصوصاً أن الكثير من الاتفاقيات الدولية التي تطرقت إلى المسؤولية عن ارتكاب جرائم حرب أو جرائم ضد الإنسانية، لم تتطرق إلى موضوع المسؤولية الجنائية الدولية، كاتفاقيات جنيف الأربع، وكذلك النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة.

إلا أن «مشروع المواد المتعلقة بمسؤولية الدولة»، يوضح الكثير من الأسئلة المهمة المتعلقة بتنفيذ القانون الدولي الإنساني. ولهذا، يمكن أن تساعد على تحسين حماية الدول لضحايا الحرب، خصوصاً أن الدول تضطلع بدور رئيسي في انتهاك القانون الدولي الإنساني. فهذه الدول مسؤولة عن الأفعال غير المشروعة، ويجب أن توقع عليها عقوبات، ويجب ألا تقتصر هذه العقوبات على العواقب الإنسانية المتعلقة بالضحايا، وإنما يجب أن تمتد لتشمل عواقب قانونية تتعلق بالدولة المسؤولة.

إن «مشروع المواد المتعلقة بمسؤولية الدولة»، في حال تطبيقه على انتهاكات القانون

(٦٩) الحسن، «الإنسانية القانونية لمسألة إسرائيل ومطالبتها بالتعويض»، ص ٣٥.

Wikipedia, Free Encyclopedia, «State Responsibility», p. 3.


(٧٠)

الدولي الإنساني، يمكّن جميع الدول من أن ترد بطريقة قانونية، وهذا يجعل مسألة احترام القانون الدولي الإنساني مسألة قانونية وليست سياسية.

ولكن، على الرغم من هذا الواقع، فإن إسرائيل، كمحتل ينتهك القانون الدولي الإنساني بشكل صارخ، يجب أن تحاسب كدولة، ويمكن اعتماد آليات كثيرة في هذا السياق، فيمكن مثلاً للمجموعة العربية والإسلامية أن تضغط داخل الجمعية العمومية للأمم المتحدة، ومع الدول المتعاقدة في جنيف، باتجاه العمل معاً للضغط على إسرائيل للوفاء بالتزاماتها القانونية الملقاة على عاتقها بموجب الاتفاقية، وتوفير الحماية الكاملة لسكان المدنيين الفلسطينيين، وإعادة الاعتبار إلى قواعد القانون الدولي الإنساني ■

صدر حديثاً عن مركز دراسات الوحدة العربية من النهضة إلى الحداثة

د. عبد الإله بلقزيز



يتناول هذا الكتاب لحظة جديدة في خطاب الحداثة، بدأت منذ مطلع النصف الثاني من القرن العشرين، يُطالع بعضاً من أبرز أسئلتها الفكرية: الدولة الوطنية، العلمانية، الحداثة، النزعة التاريخية. ويتناول بالتحليل والدراسة نصوص بعض أهم ممثليها الفكريين منذ الستينيات حتى اليوم.

ما يميّز هذا الكتاب أن المؤلف يُلحّ، وهو على يقين، على وجوب قراءة الحداثة في الفكر العربي بعيداً عن فكرة المضاهاة والقياس على مثالٍ سابق، والتسليم بأن «ماهيّتها» كحداثة إنما مأتاها من نظرتها الحديثة والجديدة بمعزل عن مطابقتها أو عدم مطابقتها للنظرة الأصل، ثم بعيداً عن فكرة النموذج الأوح الذي يتجاهل سياقات التطور التاريخي وقانون التراكم في الفكر والظواهر الفكرية.

٣١٨ صفحة
الثلث: ١١ دولاراً
أو ما يعادلها